

| مجلس سماع متون طالب العلم | misaQlAdiawaF@

قراءة منظومة الرحيبة

عبدالمحسن القاسم

باسنادكم حفظكم الله الى ابي عبدالله محمد ابن علي محمد ابن علي الشافعي في منظومته بغية الباحث عن جمل الموارد المعروفة بالرحيبة قال رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وبها نستعين قال - 00:00:05

هذه هي قصيدة في الفرائض على مذهب الامام ابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي المطلي رضي الله عنه وارضاه في الجنة امين رغبة في تسهيله وتيسيره لملتمسه راجا من الله الكريم المعونة عند ظن عبده به - 00:00:28

قال اول ما نستفتح المقال بذكر حمد ربنا تعالى فالحمد لله على ما انعم حمدا به يجلو عن القلب العمى ثم الصلاة بعد دينه الاسلام محمد خاتم رسول ربه واله من بعده وصحابه ونسأله لنا الاعانة فيما توخيانا من الابانة عن مذهب الامام - 00:00:48 الفرض اذ كان ذاك من اهم الغرض علما بان العلم خير ما صنع فيه واولى ما له العبد دعي وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء - 00:01:10

بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد. لانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد وان زيدا خص لا محالة خاتم الرسالة من قوله في فضله منه افروضكم زيد وناهيك بها فكان اولى باتباع التابع لا سيمما وقد نحاة الشافعي - 00:01:20 القول عن ايجاز مبدأ عن وصمة الغاز بباب الميراث اسباب ميراثة وهي نكاح وولاء ما بعدهن للمواريث سبب باب مواطن اللاث وينع الشخص من الميراث واحدة من علل الوارثين من الرجال والوارثون متهرة الابن وابن الابن مهما نزلا والاب والجد له وان علا - 00:01:40

والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدني اليه بالابي فاسمع ما قال ليس بالمكذب. والعلم وابن العم من ابيه فاشكر الایجاز والتنبيه والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء. باب الوارثات من النساء والوارثات في النساء سبع لم يعطي انشي غيره - 00:02:11

هنا شرع بنت ابن وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتها بانت باب الفروض المقدرة واعلم بان الارث نوعان ستة لا فرض في الارث سوى البنة. نصف وربع - 00:02:31 تم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهم التمام فاحفظ امام باب النصف فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والاثني من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتى. وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب. باب الربع - 00:02:50

والربع فرض الزوج ان كان معها من والد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة او اكثر من عدم الاولاد فيما قدر. وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد بباب الثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظن الجمع شق فافهمي - 00:03:10

باب الثلاثين والثلاثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمع قال يزيد قضى به الاحرار والعيبي وهذا اذا كنا لام وابي او لاب فاعمل بهذا تصبيين باب الثالث والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث. ولا ابن ابن معها او بنت - 00:03:30

ففرضها الثالث كما بينته وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب. وهكذا مع زوجة فصاعدا لاثنين او تنتين من ولد الام بغير ميل. وهكذا ان كثروا او زادوا فما - 00:03:58

فيما سواه زاد ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور. باب السادس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجدوى الاخت ثم آا والسادس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد ام تمام العدة. فالاب يستحق - 00:04:18

مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقوى اثره ويحتدي. وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فاقدس هذين والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده. الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة او ابوان معهما زوج ورث فالام - 00:04:38

وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام وابي وحكمه وحكمهم سياتي مكمل للبيان في الحالات وهكذا كانت لام او ابى وولد ام ينال السادس والشق في افراده لا ينسى. باب ميراث الجدات. وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارد - 00:04:58 في القسمة العادلة الشرعية باهل العلم منصوصان لا تسقط البعد عن الصحيح واتفاق الجل على التصحيح. وكل من ادنت بغير وارت فيما لها حظ من الموارد تسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لحسبي وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض - 00:05:28

باب التعصيب وحق ان نشرع في التعصيب بكل قول موجز المصيب بكل من احرز كل المال من القرابة او المواد او كان ما يفضل بعد او وكان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخ عصوبية مفضلة. كالاب والجد وجد الجد والابن عند قريبه والبعد والاخ وابن الاخ والاعمام وسيد - 00:05:57

الانعام وهكذا بنوهم جميعا فكل ما اذكره سميوا في الائمه من حظ ولا نصيب والاخ والعم لام وابي اولى من المدني بشطر الناس ابى والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث والاخوات ان يكن بنات فهن مع - 00:06:17

الا التي منت بعتق الرقبة باب الحجب والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثالث هكذا ابن الابن بالابن فلا تبغي عن الحكم الصحيح معدلا. وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهموا وقس ما اشبهه. وتسقط الاخوة بالبنين - 00:06:37

هناك ما روينا او ببني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان. ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهموا على احتياط وبالبنات وبنات الابن وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي زدني. ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلاثين يا فتى الا اذا عصبا - 00:06:57

اسقطنا وان يكن اخ لهن حاضر اصحابهن باطنا وظاهرا وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب باب مشركة وان تجد زوجا واما وارثة واخوة لام حازت ثلثا واخوة ايضا لام وابي وسفرق المال بفرض النصوب فاجعله مو كل هموم - 00:07:17

امي واجعل اباهم حجرا في اليم واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشركة باب الجد والاخوة ونبتدي الان بما اردنا في الجد والاخوة اذ واعدنا فالق نحو ما اقول السمع واجمع حواش الكلمات جمعا. واعلم بان الجد ذو احوال - 00:07:49

بك عنهن على التوالي يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلة لم يكن هناك ذو سهام بايضاكه عن استفهام ومتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق هذا اذا ما كانت المقاومة تنقصه - 00:08:06

بالمزاهمة يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها واحسب بنى الاب لدى الاعداد وارفض بنى الام لدى الاجداد. واحكم على الاخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد دي وصلة بنى الاخوة بالاجداد حكما بعد ظاهر الارشاد - 00:08:26

باب الاكدرية والاخت لا فرض ما عن جد لها فيما عدا مسألة كملها زوج وام وهم تمامها فعلا فخير امة علامها تعرف يا صاحبي وهي بان تعرفها حلية فيفرض النصف لها وست لها حتى تعول بالفروض حتى تعول بالفروض المجملة ثم يعودان الى المقاومة - 00:08:51

امام الله فاحفظهم واسكر ناظمه. باب الحساب. وان ترد معرفة حسابي لتهتدي فيه الى الصواب وتعرف القسمة والتفصيل وان ترد معرفة حسابي لتنتهي فيه الى الصواب وتعرف القسمة والتفصيل وتعلم التصحيح والتأصيل. فاستخرج الاصول في المسائل ولا - 00:09:11

تكن عن حفظها بذاهري فانهن سبعة اصول ثلاثة منها قد تعول. وبعدها اربعة تمام لا عول يعروها ولا ان تمام فسد ومن ستة اسهم يرى والثالث والرابع من اثنى عشر والثمن انضم اليه السادس فاصله الصادق فيه الحدس. اربعة يتبعها عشرون - 00:09:34

الحساب اجمعون فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تعول فتبليغ الستة عقدا عشرة في صورة معروفة مشتهرة وتلحق تليها وتلحق التي تليها في الاثر بالعول افرادا الى سبع عشر. والعدد الثالث قد يعول بمنه فاعمل بما اقول والنصف والباقي او النصفان - 00:09:54

اصلهما في حكمهم اثنان. والثالث من ثلاثة يكون والرابع من اربعة مسنون والثمن ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاوصول الثانية سيدخل العون عليها فاعلمي ثم اسلكي التصحيح فيها واقسمي. باب تصحيح المسائل وان تكن من اصلها تصح فترك تطوير الحساب ربح فاعط - 00:10:14

ان سهمه من اصلها مكمل او عائلا من عولها. طريق الاختصار في العمل. واطلب طريق باختصار في العمل بالوقف والضرب يجانب كالزلل. واردد الى الوقف الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق ان كان جنسا واحدا او اكثر فاحفظه ودع عنك الجدال - 00:10:34

والمراء وان ترى الكسر على اجناسي فانها في الحكم عند الناس تحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام مماثل من بعده احتسبوا وبعد موافق مماثل من مناسب وبعد موافق مصاحب والرابع المباین المخالف ينبعك عن تفصيلهن العارف - 00:10:54

مماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزائدة واضرب جميع الوقف في المواقف واسلك بذلك انهج الطرائق وخذ جميع العدد المباین واضربه في ولا تداهني فذاك جزء السهم فاحفظنه واحذر هديث ان تضل عنه. واضربه في الاصل الذي تأصل واحصينا ضمه واضربه في الاصل الذي - 00:11:14

الصلة واحسن من ضم وما اتاح الصلة واقسمه في القسم اذا صحيح يعرفه الاعجم والفصيح. وهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن العمل من غير تطوير ولا باب المناسبة وان يمت اخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه - 00:11:34 وان يمت اخر وقبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه واجعل له مسألة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قدم. وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الى الوقف بهذا قد حكم منظور فان وافقت السهام فخذ هديث وقفها تماما فخذ هديث وافقها تماما واضربه او جميعها في السابق ان لم - 00:11:56

بینهما موافقة وكل سهم في جميع الثانية يضرب او في وفقها علانية. واسهم اخر في السهام تضرب او في وفقها تماما فهذه طريقة المناسبة والمفقود والحمل. وان يكن في مستحق المال خنت صحيح بين الاشكال فاقسم على الاقل واليقيين تحظى بحق القسمة المبينة - 00:12:16

واحكم على المفقود حكم الخنت ان ذكرها يكون هو واحكم على المفقود حكم الخنت ان ذكرها يكونه او اثنى وهكذا حكم ذوات الحمل يعني على اليقين والاقل باب هدم والغرفة ونحوهم وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق - 00:12:39

وعدهم كأنهم اجانب فهكذا القول السديد الصائب. وقد اتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث اذ يبينا على طريق الرمز ملخصا بأوجز العبارة فنحمد الله على تمام حمدا كثيرا تم في الدوام ونسأل العفو عن التقصير وخير ما نأمل في المصير - 00:13:02 وافضل الصلة والتسليم على النبي المصطفى الکريم محمد خير الانام واله الغر ذوي المناقب وصحبه الامانة البار الصفة الاكابر الاخيار قال الناظم الرحبي الشافعي باب الرد ان ابقيت الفروض بعض التركة وليس - 00:13:22

الله اليكم قال الشيخ عبدالله بن صالح الخليفي النجدي الحنبلي باب الرد ان ابقيت الفروض بعض الترکة وليس ثم عاصب قد ملکه .
فرده لمن سوى الزوجين من كل ذي فرض بغير ميل . واعطهم من عدد - [00:13:48](#)
من اصل ستة على الدوام ان تختلف اجناسهم والا فاصلهم من رؤوسهم تجلی .
واعجل لهم مع احد الزوجين على انفراد اذا اذا اصلين وستعملن الضرب والتسليم - [00:14:07](#)
ان تحتاجه كما عهدت من سنتن بباب ميراث ذوي الارحام ان لم يكن ذو فرض او معصب فخصوص ذوي الارحام حكما اوجبوا نزفهم
كان من ادلوا به ارثا وحجبا هكذا قالوا به - [00:14:27](#)
يا بنتي بنت حاجة ابد من تبني ام عممة قد حجبت بنتا لكن ما الذكور في الميراث عند استواء الجنس كالاناث . فاقبل هديت مني هذا
النظم واحفظ وقل يا رب زدني علما . تمت بحمد الله - [00:14:40](#)